كتاب
تأسيس النظر

تأليف

الإمام الأجل أبي زيد عبيد الله بن عمر
ابن عيسى الدبوسي الحنفي
عليه سحائب الرحمة والرضوان

ويليه

(رسالة) الإمام الأجل القدوة أبي الحسن الكرخي
في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية
مع شواهدها ونظائرها للإمام الأجل
أبي حفص عمر النسفي
رحمهما الله تعالى

الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة

الطبعة الثانية
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

حقوق الطبع محفوظه
لمكتبة الخانجى

رقم الإيداع
٩٤ / ٢٩٨٥

﴿ مقدمة ﴾

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين . وبعد فلما كانت معرفة اصول مسائل الخلافيلات من اهم ما تسعى اليه العقلاء . وتتهافت عليه الأئمة الفضلاء . للوقوف على سر منشاء الخلاف الباحث عن كيفية ايراد الحجج الشرعية . ودفع الشبهة وقوادح الادلة الخلافية . باقامة البراهين القطعية . لاستنباط الاحكام . ومعرفة مأخذ ادلة الائمة الاعلام . وهو من اجل العلوم فائدة ونفعاً وقد عرّفه صاحب مدينة العلوم فقال * علم الخلاف علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الادلة الاجمالية او التفصيلية الذاهب في كل منها طائفة من العلماء افضلهم وامثلهم ابو حنيفة نعمان ابن ثابت الكوفي ومن أصحابه ابو يوسف ومحمد وزفر والامام الشافعي والامام مالك والامام احمد بن حنبل رضي الله عنهم اجمعين ثم البحث عنها بحسب الابرام والنقض لاي وضوح اريد في تلك الوجوه ومباديه مستنبطة من علم الجدل والجدل بمنزلة المادة والخلاف بمنزلة الصورة وله استمداد من العلوم العربية والشرعية وغرضه تحصيل ملكة الابرام والنقض وفائدته دفع الشكوك عن المذاهب وايقاعها في المذهب المخالف واول من اخرج علم الخلاف واسس قواعده في الدنيا بلا خلاف الامام ابو زيد الدبوسي المتوفي سنة ٤٣٢ ذكر ذلك العلامة حسن صديق خان في ابجد العلوم وقد تيسر لنا والحمد لله نسختان في المكتبة الخديوية العامرة الاولى ضمن مجموع نمرة ١١١ والثانية نمرة ١١٨ وقد آزرنا في تصحيحه حضرة الاخ الفقيه الفاضل الشيخ محمد ابو فراس النعساني ثم تيسر لنا نسخة بخط الفاضل المشار اليه من رسالة الامام الاجل ابي الحسن الكرخي التي دون فيها القواعد التي عليها مدار فروع مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان وذكر شواهدها ونظائرها الامامُ الاجل نجم الدين النسفي فذيلنا بها الكتاب واثبتنا ترجمة كل واحد من هؤلاء الائمة الاعلام منقولة عن اهم كتب التراجم ليقف القارىء على مقدار فضلهم فيوفي كتبهم فيها من النظر اليها والاجتهاد فيها وبذلك تمت الفائدة وما توفيقي الا بالله هو حسبي ونعم الوكيل

مصطفى ابن المرحوم
محمد القباني
الدمشقي

ترجمة المؤلف

(ملخصة من كتاب اعلام الاخيار للعلامة محمود بن سليمان الشهير بالكفوى *
وتاج التراجم لقاسم ابن قطلوبغا * وشذرات الذهب لابي الفلاح * ووفات
الوفيات لابن خلكان * وطبقات الحنفية للحافظ عبد القادر التميمي

(ومعجم البلدان لياقوت الحموي)

هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي احد القضاة السبعة وكان ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج وهو من اجل كبار الفقهاء الحنفية واليه انتهت مشيخة بخاري وسمرقند وما والاها تفقه على الشيخ الامام ابي جعفر الاستروشني واخذ عنه عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن الاستاذ الامام عبد الله السيدموني عن ابي حفص الصغير عن ابيه الامام الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه الشيخ الامام ابو النصر احمد بن عبد الرحمن الريفدموني وهو اول من وضع علم الخلاف وابرزه للوجود وله طريقة حسنة ومصنفات مفيدة واجل تصانيفه كتاب الاسرار وتقويم الادلة والامد الاقصى وتأسيس النظر (وهو هذا) ونظم الفتاوي وخزانة الهدى توفى رحمه الله ببخاري سنة ثلاثين واربعمائة وقيل يوم الخميس منتصف جمادي الاخرة سنة اثنين وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين سنة ناظر مرة رجلاً فجعل الرجل يتبسم و يضحك فانشد ابو زيد لنفسه

مالي اذا الزمته حجة قابلني بالضحك والقهقهه
ان كان ضحك المرء من فقهه فالدب في الصحراء ما افقهه

والدبوسي نسبة الى دبوسية قرية بين بخاري وسمرقند من اعمال الصغد من ما وراء النهر انتهى

كتاب

تأسيس النظر

تأليف

الامام الأجل ابي زيد عبيد الله بن عمر
ابن عيسى الدبوسي الحنفي عليه
سحائب الرحمة والرضوان

ويليه

(رسالة) الامام الاجل القدوة ابي الحسن الكرخي
في الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية
مع شواهدها ونظائرها للامام الاجل
ابي حفص عمر النسفي رحمها
الله تعالى

(الطبعة الاولى)

طبع على نفقة مصطفى القباني الدمشقي ومحمد امين الخانجي الحلبي

يباع بمحل احمد ناجي الجمالي ومحمد امين الخانجي في الاستانة ومصر

طبع بالمطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر

الحمد لله رب العالمين . والعاقبة للمتقين . ولا عدوان الا على الظالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد والهاجمعين ﴿ اما بعد ﴾ فاني لما رايت تصعب الامر في تحفظ مسائل الخلاف على المتفقهة وفقهم الله تعالى لمرضاته . وتعسر طرق استنباطها عليهم . وقصور معرفتهم عن الاطلاع على حقيقة ما خذها . واشتباه مواضع الكلام عند التناظر فيها . جمعت في كتابي هذا . احرفاً اذا تدبر الناظر فيها وتاملها عرف محال التنازع ومدار التناطح . عند التخاصم . فيصرف عنايته الى ترتيب الكلام . وتقوية الحجج في المواضع التي عرف انها مدار القول . ومحال التنازع . في موضع النزاع فيسهل عليهم تحفظها . و يتيسر لهم سبيل الوصول الى عرفان ماخذها . فامكنهم قياس غيرها عليها . وذلك اني لما نظرت في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء فوجدتها منقسمة على اقسام ثمانية

قسم منها خلاف بين ابى حنيفة رحمه الله و بين صاحبيه محمد بن الحسن وابى يوسف ابن ابراهيم الانصاري

وقسم منها خلاف بين ابى حنيفة وابي يوسف و بين محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

وقسم منها خلاف بين ابي حنيفة ومحمد و بين ابي يوسف رحمة الله تعالى عليهم اجمعين

وقسم منها خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

وقسم منها خلاف بين علمائنا الثلاثة محمد بن الحسن والحسن بن زياد (١) و بين

---

(١) سقط من النسختين تعيين الثالث فليتنبه

زفر رحمة الله عليهم اجمعين

وقسم منها خلاف بين علمائنا وبين الامام الاقدم مالك بن انس رضي الله تعالى عنهم اجمعين

وقسم منها خلاف بين علمائنا الثلاثة محمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر وبين ابن ابي ليلى

وقسم منها خلاف بين علمائنا الثلاثة وبين ابي عبد الله الامام القرشي محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله

ثم جعلت لكل قسم من هذه الاقسام الثمانية باباً وذكرت لكل باب منه اصولاً وأوردت فيه لكل اصل ضرباً من الامثلة والنظاير واودعت في آخر هذه الاقسام الثمانية قسماً آخر ذكرت فيه اصولاً يشتمل كل اصل على مسائل خلافية متفرقة وما عدا هذه الاقسام الثمانية من اقوال المخالفين نحو قول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي والشعبي وغيرهم اعرضت عن ذكرها وايراد اصولها من اقاويلهم كراهة التطويل ولم اشتغل بشرح هذه الامثلة التي اوردتها الا قدر ما يتضح به اتصالها بالاصول التي ذكرناها وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

﴿ القول في القسم الذي فيه خلاف بين ابي حنيفة ﴾

﴿ وبين صاحبيه ﴾

(قال الفقيه) الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله على ما ذكره ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان ما غيّر الفرض في اوله غيره في اخره مثل نية الاقامة للمسافر واقتداء المسافر بالمقيم وعلى هذا مسائل

— منها — ان المتيمم اذا ابصر الماء في اخر صلاته بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم فانه تفسد صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله لهذا المعنى لانه لو حصلت الرؤية في اول الفرض غيّره فكذلك اذا حصل في آخره وعندهما لا تفسد — ومنها — ان العريان اذا اصاب ثوباً او مقدارما يستر عورته بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم فسدت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لهذا المعنى الذي ذكرناه وعندهما لا تفسد صلاته

— ومنها — ان الامي لو تعلم سورة من القران او مقدار ما تجوز به الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم فسدت صلاته عند ابي حنيفة لهذا المعني الذي ذكرناه وعندهما لا تفسد صلاته — ومنها — ان المستحاضة اذا خرج وقت صلاتها بعد ما قعدت قدر التشهد قبل ان تسلم فانه تفسد صلاتها عند ابي حنيفة رحمه الله لهذا المعني وعندهما لا تفسد صلاتها* وكذلك المبطون ومن به سلس البول وصاحب الجرح السائل ومن هو في معنى المستحاضة على هذا الخلاف — ومنها — ان المرأة اذا قامت بجنب الرجل في آخر الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم افسدت صلاته عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد — ومنها — ان الماسح على الخف اذا انقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم فانه تفسد صلاته عند ابي حنيفة لهذا المعني وعندهما لا تفسد — ومنها — ان لابس الخفين اذا سقط الخف من رجله بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم بغير فعله او بعمل يسير من جهته فانه تفسد صلاته عند ابي حنيفة لهذا المعني وعندهما لا تفسد فاما اذا كان بعمل كثير فانه تفسد صلاته بالاجماع — ومنها — ان مصلي الجمعة اذا مضي الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم فان صلاته تفسد عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد — ومنها — ان من تذكر صلاة فاتت في آخر صلاته ولم يدخل في التكرار بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم فانه تفسد صلاته عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد — ومنها — ان العاجز اذا قدر على الركوع والسجود بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم فانه تفسد صلاته عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد — ومنها — ان المرأة اذا حاضت بعد ما قعدت قدر التشهد فسدت صلاتها عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد — ومنها — ان من كان في صلاة الفجر وطلعت عليه الشمس بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم فسدت صلاته عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد فان قيل لو طلعت الشمس عند التكبيرة لا تغير الفرض في اوله قيل له هذا من عدم العلة فلا يكون نقضاً* وعلى هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف ان من ادرك الامام يوم الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم فانه يصلي ركعتين وقال محمد يصلي اربعاً وكذلك لو ادركه في سجود السهو في صلاة الجمعة فانه يصلي ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصلي اربعاً وكذلك في ساير الصلوات اذا سجد للسهو ثم اعترض له معنى من هذه المعاني فهو على هذا الاصل وقد قدمناه قبل هذا وحكي عن ابي سعيد البردعي انه كان يخرج

هذه المسائل على اصل آخر وهو ان مذهب ابي حنيفة الخروج من الصلاة بصنعه فرض وعندهما ليس بفرض ولكن هذا ليس بمنصوص عليه عن ابي حنيفة والاول احسن

الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان المحرم اذا اخر النسك عن الوقت الموقت له او قدمه لزمه دم كمن جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم وعلى هذا مسائل

— منها — ان من اخر طواف الزيارة حتى مضت ايام النحر لزمه الدم عند ابي حنيفة لانه اخر النسك عن الوقت الموقت له وعندهما لا دم عليه - ومنها — ان من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر حتى يطلع الفجر من اليوم الثاني من ايام النحر لزمه دم عند ابي حنيفة وعندهما لا دم عليه — ومنها — ان المحرم اذا اخر الحلق عن ايام النحر لزم عليه دم عند ابي حنيفة وعندهما لا دم عليه — ومنها — ان من اخر اراقة دم المتعة او القران حتى مضت ايام النحر لزمه دم لتاخيره عن وقت التقديم لا التاخير عند ابي حنيفة وعندهما لا دم عليه

الاصل عند ابي حنيفة ان الشيء اذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وان لم يوجد كالحدث من النايم المضطجع لانه غلب وجوده فجعل كالموجود وان لم يوجد وعلى هذا مسائل

— منها — ان من صلى في السفينة وهو يخاف على نفسه دوران راسه جازت صلاته عند ابي حنيفة لهذا المعنى لان الغالب من السفينة دوران الرأس فجعل كالموجود حقيقة وان لم يوجد وعندهما لا تجوز صلاته — ومنها — ان الغلام اذا بلغ خمسة وعشرين سنة (١) ولم يؤنس منه الرشد فانه يدفع اليه ماله حتى يتصرف فيه وعندهما لا يدفع اليه حتى يؤنس منه الرشد — ومنها — انه ذكر في ظاهر الرواية ان الغلام اذا لم يحتلم يحكم ببلوغه اذا بلغ تسعة عشر سنة وفي الجارية سبعة عشر سنة لان الغالب ان من كان من اهل الاحتلام احتلم اذا بلغ هذه المدة فاذا لم يبلغ يجعل كالموجود حقيقة وان لم يوجد عند ابي حنيفة وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه يحكم ببلوغ الغلام والجارية اذا بلغا الغلام ثمانية عشر سنة لهذه العلة ايضاً وطعن في التاسعة عشر وكذلك الجارية اذا كمل لها سبعة عشر سنة وطعنت في الثامنة عشر يحكم ببلوغها في هذه الرواية وعندهما جميعاً فيهما خمسة عشر سنة وعند ابي عبد الله محمد بن الحسن ايضاً رواية عن زفر انه قال في الغلام والجارية ثمانية عشر سنة — ومنها — ان الزوجين اذا ماتا واختلف ورثتهما في بقاء المهر عند ابي حنيفة لا يقضى بشيء على ورثة الزوج

١ وفي نسخة خمسة عشر

لان الغالب ان المهر لا يبقى في ذمة الزوج الى ما بعد موتهما ولكن تحصل البراءة منه بوجه من الوجوه فيجعل كالموجود حقيقة وان لم يوجد وعندهما يقضي بمهر المثل وعند ابي عبد الله ايضاً — ومنها — ان المتوضىء اذا باشر امرانه مباشرة فاحشة بانتشار ولم يحصل منه شيء من البلل انتقض وضوءه لان الظاهر ان المرء اذا بلغ هذا المبلغ ولم يكن بينهما حاجز يخرج منه شيء و يوجد منه ودي فيجعل كالموجود حقيقة وان لم يوجد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وابي عبد الله لا ينقض حتى يخرج منه شيء —ومنها— انهم قدروا مدة للمفقود بمائة وعشرين سنة من وقت مولده عند ابي حنيفة لان الغالب ان الانسان لا يعيش اكثر من هذا فيجعل كالموجود حقيقة وان لم يوجد وروي عن ابي يوسف انه قدره بمائة سنة وهو قول مشايخ بلخ —ومنها — انهم قدروا مدة الآيسة ستين سنة لان الغالب ان المرأة اذا بلغت ستين سنة فانها تنتهي فيجعل كالموجود حقيقة وان لم يوجد وعند الامام ابي عبد الله الشافعي رضي الله عنه ايضاً

الاصل عند ابي حنيفة انه متي عرف ثبوت الشيء من طريق الاحاطة والتيقن لاي معنى كان فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته وكمن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث ما لم يتيقن الطهارة وعند الامام القرشي ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وارضاه كذلك وعلى هذا مسائل

— منها — ان القول في بيان خروج وقت الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله انه لا يحكم بخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر ما لم يصر ظل كل شيء مثليه لانا قد عرفنا كون الوقت مستحقاً للظهر وشككنا في خروج وقته ودخول وقت العصر فلا يحكم الا بيقين ولا يقين الا بعد صيرورة ظل كل شيء مثليه وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله يحكم بخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر وعند الامام القرشي ابي عبد الله محمد كذلك — ومنها — ان من طلق امرأته ولها ابن منه وانقضت عدتها ثم تزوجت بزوج آخر فحبلت من الثاني ثم ارضعت صبياً ان الرضاع يحصل من الزوج الاول عند ابي حنيفة وعند الامام القرشي ابي عبد الله الشافعي محمد ابن ادريس لانه عرف كون الابن من الزوج الاول من طريق الاحاطة واليقين فلا نحكم بانقطاعه الا بيقين مثله ولا يقين هنا الا بعد ولادتها من الثاني وعند ابي يوسف

اذا ازداد اللبن من الحبل فهو من الثاني ويحكم بانقطاعه من الاول واذا لم يزدد اللبن من الزوج الثاني فهو من الاول كما قال ابو حنيفة وعند محمد يكون منهما جميعاً — ومنها — ان من تزوج امرأة على الف درهم او الفين ومهر مثلها الف وخمسمائة فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة لان العقد يوجب مهر المثل من طريق الاحاطة واليقين فلا يحط عنه ذلك الا بيقين مثله ولا يقين هنا لان كلمة او للشك او للتخيير ممن له الخيار وهو مجهول بخلاف ما لو اعتق عبده على الف او الفين لان هناك الخيار الى العبد والمال لا يجب الا بالشرط فوقع الشك في ايجابه فيعطي اي المالين شاء وقد وقع الاختلاف والشك في الايجاب فلا يوجب بالشك ومهر المثل تعين فلا يبطل بالشك وعند ابي يوسف ومحمد والامام القرشي ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمهم الله تعالى الخيار الى الزوج يعطيها اي المالين شاء — ومنها — ان من قال لامرأته انت طالق اذا لم اطلقك او اذا لم اطلقك فانت طالق ولم يكن له نية عند الامام الاعظم يقع الطلاق في آخر جزء من اجزاء الحياة بلا فصل وكذلك في قوله اذاما لان كلا منهما يحتمل ان يكون عبارة عن الشرط ويحتمل ان يكون عبارة عن الوقت احتمالاً على السواء وقد تيقنا بقاء ملكه عليها من طريق الاحاطة واليقين ووقع الشك في زوال الملك في الحال فلا يحكم بزواله الا بيقين مثله ولا يقين في زوال الملك فيقع في آخر جزء من اجزاء حياته يقيناً وعندهما وعند الامام القرشي ابي عبد الله اذا للوقت فيقع الطلاق في الحال كما اذا قال انت طالق متى لم اطلقك ومتى ما لم اطلقك — ومنها — ان المرأة اذا قالت لزوجها طلقني ولك الف درهم فقال الزوج طلقتك ولم نقل عليّ الالف التي ذكرت يقع الطلاق عند ابي حنيفة ولا يلزمها الالف وذلك لانا تيقنا كون الالف مملوكة لها وشككنا في الزوال عن ملكها فلا يحكم الا بيقين ولا يقين ههنا وعندهما يستحق المال في الحال وهذا بخلاف ما اذا قال الرجل لرجل آخر احمل هذا الشيء الى موضع كذا ولك درهم فحمله الرجل ولم يقل لي الدرهم الذي ذكرت فانه يستحق درهماً وذلك لان الظاهر انه حمله بالدرهم فيجب على الآمر ذلك وعندهما وعند الامام ابي عبد الله يجب عليها الالف التي ذكرت — ومنها — ان من قال لامرأته انت طالق في غد ونوى وقوعه في آخر جزء من الغد عند ابي حنيفة وابي عبد الله يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لانا تيقنا بكون المرأة مملوكة له

وشككنا في الزوال عن ملكه فلا نحكم الا بيقين ولا يقين ههنا الا عند مضي الغد وعندهما يقع في اول جزء من اجزاء غدٍ — ومنها — لو قال انت طالق غدا يقع في اول الغد بالاتفاق وعند الامام ابي عبدالله — ومنها — ان من باع عبده من رجل بشرط الخيار الى غد فان الغد يدخل كله في هذا الخيار عند ابي حنيفة ولا يسقط الخيار ما لم يمض الغد وذلك لانا قد تيقنا بكون الشيء مملوكاً له وشككنا في الزوال فلا يحكم الا بيقين ولا يقين الا عند مضي الغد وعندهما يسقط الخيار عند اول الغد و يتم العقد و يلزم * واجمعوا على ان الاجل يحل عند اول جزء من اجزاء الوقت المضاف اليه وعندهما وعند الامام القرشي ابى عبد الله محمد بن ادريس ينقطع خياره عند اول جزء من اجزاء الوقت المضاف اليه — ومنها — ان الرجل اذا قال لامرأته طلقي نفسك من واحدة الى ثلاثة لها ان تطلق نفسها اثنتين وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثاً عند ابي حنيفة لانا تيقنا ان اختلاف العلماء اورث شبهة فلا يحكم في الزوال بالشك وعندهما وعند الامام القرشي ابى عبد الله لها ان تطلق نفسها ثلاثاً وعلى قول زفر لها ان تطلق واحدة * ولو قال الرجل لرجل خذ من مالي من درهم الى مائة دخلت المائة كلها في الاباحة بالاتفاق فله ان ياخذ المائة هكذا ذكر في كتاب الطلاق — ومنها — اذا قال لفلان عليَّ من درهم الى عشرة دراهم عند ابى حنيفة لا يلزمه الا تسعة لانا تيقنا بكون العاشر مملوكاً له وشككنا في الزوال وعندهما والامام القرشي ابى عبد الله يلزمه عشرة دراهم وتدخل الغايتان جميعاً عندهما وعند زفر لا تدخل الغايتان في الكلام — ومنها — ان من قال لفلان عليَّ ما بين درهم الى عشرة دراهم وقال لامرأته انت طالق ما بين الواحدة الى الثلاثة يقع عليها اثنتان دون الثلاث عند ابى حنيفة وعندهما يقع الثلاث فهو على هذا الخلاف الذي ذكرنا وعند زفر لا تدخل الغايتان جميعاً وعند الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تدخل الاولى ولا تدخل الثانية وعندهما وعند الامام ابي عبدالله يدخلان جميعاً — ومنها — ان العصير اذا غلى ادنى غليان ولم يقذف بالزبد فانه يحل شربه عند ابى حنيفة لانا تيقنا كونه حلالاً ولا يترك اليقين بالشك وعندهما وعند ابى عبد الله لا يحل شربه — ومنها — ان الخمر اذا دخلها حموضة لا يحل شربها عند ابي حنيفة لانا تيقنا كونه حراماً وتشككنا في ثبوت الحل فلا يترك اليقين بالشك وعندهما يحل شربها

الاصل عند ابي حنيفة ان ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص كما اذا كان له ثلاثة اعبد فقال انتم احرار الا سالماً فانه

يصح الاستثناء ولو قال سالم حرٌ و بزيع حر ومبارك حر الا سالماً فانه لا يصح فكذلك هؤلاء كذا الا بزيغاً فانه لا يصح وعندهما ما يتناوله اللفظ من طريق العموم فهو كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص وعلى هـذا مسائل

—منها— ان الرجل اذا اوجب على نفسه المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام عند ابي حنيفة لا يلزمه شيء لان ما يتناوله العموم ليس يجعل كالمخصص فبيت الله تعالى يدخل في الحرم عموماً فليس كأيتنا وله نصاً وعندهما يلزمه اما حجة او عمرة و يجعل كالمخصص به لان البيت يدخل في الحرم ذكراً عموماً فصار كذكره الى بيت الله تعالى نصاً وخصوصاً — ومنها — اذا قال ان فعلت كذا فعلي ان اهدي هـذا الثوب الي الحرم او الى المسجد الحرام عنـد ابي حنيفة رحمه الله اذا فعـل ذلك لم يلزمه شيء لهذا المعنى لان البيت انما يدخل من طريق العموم فلا يجعل كالمخصص به وعندهما يلزمه ان يهدي هذا الثوب اذا فعل ذلك الامر ويجعل كالمخصص به كما اذا قال لو فعلت هذا فعليّ ان اهدي هذا الثوب الى بيت الله تعالى—ومنها—اذا شهد احد الشاهدين على تطليقة والآخر على تطليقتين والمرأة تدعي تطليقتين عند ابي حنيفة لا تقبل شهادتهما لا على تطليقة ولا على تطليقتين وعندهما تقبل على تطليقـة واحدة لان الواحدة داخلة في الطلقتين فصار كأنه ذكر الواحدة نصاً فتقبل على واحد —ومنها — اذا شهد الشاهدان احدهما بالمائة والآخر بالمأتين والمدعي يدعي المأتين لا تقبل هذه الشهادة عنـد ابي حنيفة رحمه الله على الاقل وعندهما تقبل على الاقل فان قيل اليس انه لو قال لعبدين له احد كما حر على الف درهم والاخر على الفين فقال احدهما قبلت العتق بالالف فانه لا يعتق لجواز ان المولى قصده بالعتق بالفين ولو قال قبلت وسكت على هذا او قال قبلت العتق بالفين فانه يعتق وان كان المولي قصده بالعتق بالف فانه يعتق لان الالف داخل في الالفين فصار كانه قال قبلت العتق بالمالين قيل له ما ذكرت مسطور في الزيادات والظاهر انه قول محمد ولا يلزم ابا حنيفة رحمهما الله—ومنها— ان من وكل وكيلاً بطلاق امراته واحدة فطلقها ثلاثاً لا يقع عليها شيء عند ابي حنيفـة لان الواحدة تدخل في الثلاث من طريق العموم فلا يجعل كالمخصص به لهذا المعنى وعندهما وعند ابي عبد الله رحمة الله عليهم يقع عليها واحدة ويجعل كانه نصّ على واحدة فكذلك لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً لا يقع عليها شيء عند ابي حنيفة وعندهما يقع عليها

واحدة — ومنها — اذا قال المكاتب او العبد كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حرٌ ثم ادى بدل الكتابة او عتق العبد ثم اشترى عبداً فانه لا يعتق عند ابي حنيفة او قال كل عبد اشتريته فيما استقبلت فهو حرٌ فملك عبداً بعد العتق لم يعتق ايضاً عند ابي حنيفة وابي عبد الله رحمة الله عليهما لان الحرية عندهما انما يتناولها اللفظ من طريق العموم فلا يجعل كالمخصص به وعندهما يعتق ويجعل كالمخصص به ولو قال كل مملوك اشتريه اذا عتقت فهو حر فعتق ثم ملك عبداً عتق بالاتفاق عند علمائنا الثلاثة وعند ابي عبد الله لا يعتق وكذلك لو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت وطلقت نفسها ثلاثاً لا يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة — ومنها — ان الحر اذا قال لحرة اذا ملكتك فانت حرة او اذا اشتريتك فانت حرة فارتدت المرأة والعياذ بالله تعالى عن الاسلام ولحقت بدار الحرب وسبيت ثم اشتراها الحالف عند ابي حنيفة وابي عبدالله رحمة الله تعالى عليهم لا تعتق لان هذه الاشياء لا تراد بهذه الالفاظ والشيء يدخل تحت اللفظ من طريق العموم لا يجعل كالمخصص به وعندهما تعتق ويجعل كالمخصص به ولو قال ان ارتدت عن الاسلام ولحقت بدار الحرب وسبيت ثم اشتريتها تعتق بالاتفاق — ومنها — اذا قال الرجل لامرأته انت عليّ كامي ولا نية له فانه لا يصير مظاهراً عند ابي حنيفة وذلك ان ظهر الام انما يدخل بطريق العموم فلا يجعل كالمخصص به وعندهما يصير مظاهراً — ومنها — اذا قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشتري عبداً ثم عبداً ثم مات عتق الاخر عند ابي حنيفة من وقت الشراء وعندهما يعتق قبل الموت بلا فصل لان معنى قوله اخر عبد اشتريه اي لم اشتري عبداً اخر فبعد ان اشتري هذا الثاني فهذا الثاني حر ولو قال هكذا عتق الثاني قبل الموت بلا فصل كذلك هذا اذا دخل في عموم كلامه وكذلك هذا الجواب في الطلاق — ومنها — اذا اوصى الرجل الى وصي لا يعقل فصار عاقلاً بعد موت الموصي لم تجز الوصية اليه عند ابي حنيفة لهذا المعنى وعندهما وعند ابي عبد الله الوصية جائزة ذكر هذه المسألة في كتاب الوقف — ومنها — اذا وكل صبياً لا يعقل ان يرهن عنده هذا فعقل الصبي بعد التوكيل فرهن قال في الاصل يجوز مثل هذا على قولهما وقول الامام القرشي ابي عبد الله واما على قول الامام الاعظم ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز كما في مسألة الوصية

الاصل عند ابي حنيفة ان العقد اذا دخله فساد قوي مجمع عليه اوجب فساده شاع في الكل كما لو باع عبدين صفقة واحدة بالف درهم ثم ظهر ان احدهما حرٌ فسد العقد

لهذ المعنى وعند صاحبيه يجوز في حصة العبد وعلى هذا مسائل

— منها — اذا اسلم الرجل حنطة في شعير وز يت لم يجز عند ابي حنيفة وابي عبدالله هذا السلم في الكل لان فساد سلم الحنطة في الشعير قوي يجمع عليه فشاع في الكل وعندهما يجوز في حصة الزيت وكذلك لو اسلم ثوبًا فوهيا في ثوب فوهي ومروي الى اجل مسمى فسد العقد في الكل عند ابي حنيفة وابي عبد الله وعندهما يجوز في حصة المروي ولو باع عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما مدبر جاز البيع في العبد اذا سمى لكل واحد منهما ثمنًا او لم يسم لان هذا العقد يتناول المدبر بدليل انه يلحقه اجازة البيع فلم يقارن العقد فساد قوي مجمع عليه لانه مختلف فيه و يجوز بيعه اذا قضي القاضي بجواز بيعه وينفذ قضاؤه ومن الائمة من يجوز بيع ام الولد وهو علي رضي الله عنه فان قيل العقد يتناول الشعير ايضًا في هذه المسالة لان من العلماء من يجوز اسلام الحنطة في الشعير وهو مذهب داود بن علي الاصفهاني فلم يقارن العقد فساد قوي مجمع عليه قيل له هذا خلاف لا يعتد به ولو قضي القاضي بقوله فانه لا ينفذ وهو كمن قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين واخذ بقول معاوية بن ابي سفيان لم ينفذ قضاؤه — ومنها — اذا باع حرًا وعبدًا في صفقة واحدة وسمى لكل واحد منهما ثمنًا لم يجز العقد فيهما عند ابي حنيفة وعندهما يجوز العقد في العبد — ومنها — اذا اشترى الرجل حليًا فيه جواهر يمكن امتيازه من غير ضرر بدينار نسيئة فالعقد فاسد في الكل عند ابي حنيفة وعندهما جاز في حصة الجوهر — ومنها — اذا اشترى جارية بثمانية دنانير نسيئة وفي عنقها قلادة من ذهب فسد العقد في الكل عند ابي حنيفة وعندهما وعند ابي عبدالله العقد جائز في الجارية وكذا لو باع بشرط الخيار — ومنها — ما خرج الفقهاء على قول ابي حنيفة فيمن باع درهمًا على ان ياخذ بنصفه فلوسًا و بنصفه نصفًا الا حبة فسد العقد في الكل عند ابي حنيفة وعند ابي عبدالله وعندهما جائز في حصة الفلوس — ومنها — اذا كاتب عبده على مائة دينار على ان يرد المولى على المكاتب وصيفًا وسطًا فسدت الكتابة عند ابي حنيفة ومحمد وابي عبدالله لان ما كان بازاء الوصيف من التسمية بيع و بيع الوصيف بغير عينه لا يجوز بالاجماع فلما فسد بعض العقد فسادًا تامًا فسد الكل وعند ابي يوسف تبطل في حصة الوصيف وصح ما وراءه — ومنها — اذا اشترى خاتمًا وفيه فص من جوهر يمتاز من غير ضرر بدينار نقد ونسيئة فالعقد فاسد في الكل عند ابي حنيفة وابي عبدالله وعندهما جائز في حصة الجوهر — ومنها — ان من باع مسلوختين احداهما متروك التسمية

عمداً فسمي لكل واحد منهما ثمناً فسد العقد في الكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يصح في الحصة التي سمى عليها ولا يجوز في حصة الآخر — ومنها — اذا اشترى عشرة اقفزة من الحنطة وعشرة من الغنم كل قفيز وكل شاة بعشرة فوجد الغنم تسعاً لم يجز البيع في الكل عند ابي حنيفة وعندهما وابي عبدالله يجوز في تسعة اقفزة وتسعة من الغنم وهي مسالة الجامعية — ومنها — اذا باع الرجل من رجل داراً بفنائها لم يجز البيع في الكل عند ابي حنيفة لانه فسد في حصة الفناء فشاع في الكل عند ابي حنيفة وعندهما جائز في الدار ولو باع دارا بطريقها جاز البيع و يقع على رقبة الطريق ان كان لها طريق خاص وان لم يكن لها طريق خاص فعلى التطرق في الطريق العام وعلى هذا لا يفسد العقد عند ابي حنيفة لان هذا الشرط مما يوجبه العقد ويقتضيه وقال زفر لا يجوز العقد في الوجهين جميعاً وعند ابي يوسف ومحمد جاز العقد في الوجهين وفرق ابو حنيفة بين الطريق والفناء — ومنها — اذا دفع الرجل ارضاً الى رجلين مزارعة على ان الخارج بين رب الارض و بينهما اثلاثاً وعلى ان لاحد العاملين على رب الارض مائة درهم فعلى قياس قول ابي حنيفة وفي قول من لا يجيز المزارعة لا يجوز وعندهما وعند ابي عبدالله جايزة بينه و بين الذي لم يشترط له الدراهم — ومنها — ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المرأة اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثاً على الف درهم وهي في عدة منه من تطليقة رجعية فانه يقع تطليقتان لانها اضافت الالف الى ما يقبل البدل والى ما لا يقبل البدل فالعبرة لما يقبل البدل

الاصل عند ابي حنيفة ان من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم ومالا يتعلق به الحكم فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم والعبرة لما يتعلق به الحكم والحكم يتعلق به فكانه لم يذكر في كلامه سوى ما يتعلق به الحكم وعلى هذا مسائل

— منها — اذا قال لفلان علي الف درهم ولهذا الحائط لزمه الالف كلها عند ابي حنيفة لان الكلام لم يتناول الحائط وعندهما وعند ابي عبدالله يلزم النصف — ومنها — اذا قال لعبده ولبهيمة احدهما حر او قال هذا العبد او هذه الدابة حر عتق العبد عنده نوى او لم ينو وعندهما لا يعتق ما لم ينو — ومنها — اذا قال عبدي هذا حر او حر ان شاء الله لم يعمل الاستثناء عنده شيئاً وعتق العبد وعندهما وابي عبد الله لا يعتق وكذلك لو قال لامراته وهي غير مدخول بها انت طالق وطالق ان شاء الله تعالى عند ابي حنيفة يقع واحدة بائنة في الحال وكذلك لو قال لامراته وهي مدخول بها انت طالق ثلاثاً

وثلاثاً ان شاء الله يقع الكل عند ابي حنيفة وعندهما لا تطلق فان قيل ان قال لامراته ولبهيمته احدا كما طالق هل يقع الطلاق قيل له قياس قول ابي حنيفة يقتضي ان يقع ولكن لا رواية في هذا عنه — ومنها — لو اوصى بثلث ماله لحي وميت فالثلث كله للحيّ عنده وتابعه محمد وابو عبدالله وهذا سواء علم بموته او لم يعلم وقال ابو يوسف ان علم بموته فكذلك وان لم يعلم فله النصف فان قيل اذا قال لحيّ وميت او دابة اوصيت الى احدكما او قال لرجل و بهيمة او كلب احدكما او حلف وقال لرجل ودابة لا اكلمكما وكلم الرجل هل يحنث قيل لا يحفظ لهذه الفصول رواية عن ابي حنيفة ولكن ينبغي ان يحنث في قياس قوله — ومنها — اذا قال لفلان على كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير لم يصح استثناؤه في قفيز الشعير عنده لانه لم يتعلق بقوله الا كر حنطة حكم فصار بمنزلة السكتة وعندهما وعند ابي عبد الله يصح استثناؤه في قفيز الشعير — ومنها — اذا قال لفلان علي الف درهم استغفر الله الا مائة لم يصح استثناؤه الا في رواية عن ابي يوسف لان قوله استغفر الله لا يستثنى به فصار بمنزلة السكتة فلم يتعلق به الحكم وعندهما يصح استثناؤه في قفيز الشعير — ومنها — ان الرجل اذا نظر الى كوز ين فقال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز وفي هذا الكوز فامراته طالق فاذا احد الكوزين لا ماء فيه وفي الاخر ماء فان اليمين ينعقد على الكوز الذي فيه ماء عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فان لم يشرب الكوز الآخر حتى ارتوى حنث وعند ابي يوسف يتعلق اليمين بهما جميعاً حتى لو لم يشرب ما في هذا الثاني لم يحنث وكأنه لم يحلف — ومنها — اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثاً او واحدة ان شاء الله لا يصح استثناؤه و يقع الطلاق عند ابي حنيفة وعندهما بخلافه

الاصل عند ابي حنيفة ان ما يعتقده اهل الذمة و يدينونه يتركون عليه وعندهما لا يتركون وعلى هذا مسائل

— منها — ان الذمي اذا تزوج امرأة ذمية في عدة زوج ذمي يتركان عند ابي حنيفة وعندهما يفرق بينهما — ومنها — اذا تزوج الذمي ذات رحم محرم منه لا يفرق بينهما ما لم يترافعا الى حاكم المسلمين عنده وعندهما اذا رفع احدهما يفرق — ومنها — اذا تزوج المجوسي امه ودخل بها ثم اسلم وقذفه انسان بالزنا يحد قاذفه عند ابي حنيفة لانها عنده كانا يقران على ذلك فلم يكن الدخول بها زنا فيحد قاذفه وعندهما لا يحد — ومنها — ان المجوسي اذا تزوج ذات رحم محرم منه لزمته النفقة عنده لانها يقرّان

على ذلك وعندهما لانفقة عليه لانهما لا يقران على ذلك العقد — ومنها — اذا تزوج ذمية على ان لا مهر لها جاز العقد عنده ولا مهر لها وان اسلما وعندهما يجب لها مهر مثلها اذا اسلما وان طلقها قبل الدخول وجب لها المتعة

الاصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه ان من اخبر بخبر ولصدق خبره علامة لا يقبل قوله الا ببيان تلك العلامة كمن ادعى على آخر شجة فانه يؤمر باظهار تلك الشجة وعلى هذا مسائل

— منها — ان ولي الصغير او الصغيرة اذا اخبر بنكاح سابق لا يقبل قوله عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا بالبينة فلا يقبل قوله لان لصدق خبره علامة وهي البينة ولا يقبل قوله ما لم تثبت تلك العلامة وعندهما وعند ابي عبدالله يقبل قوله من غير بينة وكذلك وكيل الرجل او وكيل المرأة اذا اخبر بنكاح سابق والموكل منكر لا يقبل قوله عند ابي حنيفة وابي عبد الله الا ببينة وعندهما يقبل قوله واما مولي الامة اذا اخبر بنكاح سابق على امته يقبل قوله من غير بينة الا رواية رواها اشعب بن ابي القاسم عن ابي يوسف انه قال لا يقبل واخذ فيه بالاحتياط لانه فرج وعلى هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف في شاهدين شهدا على رجل يشرب الخمر لا تقبل شهادتهما ما لم يوجد منه رائحة الخمر لان لصدق خبرهما علامة وعند محمد وابي عبدالله يقبل ويحد وكذلك الامة لا يقبل قولها من غير بينة وكذلك العبد لان لصدق خبره علامة وعند محمد يقبل قولها وعلى هذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في صاحب المال اذا قال دفعت الزكوة الى مصدق غيرك وكان في تلك السنة مصدق آخر غيره لا يقبل قوله حتى يأتي بالعلامة لانه اخبار فيكون لصدق خبره علامة وهي البراءة وفي ظاهر الرواية يقبل قوله من غير براءة

الاصل عند ابي حنيفة ان سبب الاتلاف متى سبق ملك المالك فانه لا يوجب الضمان على المتلف لمن حدث الملك له كمن قطع يد عبد انسان فباعه المالك وسرى الى نفسه في يد المشتري من ذلك القطع لا ضمان على الجاني لا للبايع ولا للمشتري * وعلى هذا قال ابو حنيفة في رجلين اشتريا ابن احدهما انه يعتق على الاب ولا يضمن الاب لان سبب الاتلاف سبق ملك المشتري فيه وهي القرابة وعندهما وعند ابي عبدالله يعتق ويضمن اذا كان موسرا وكذلك اذا وهب لهما ابن احدهما او اوصي لهما بابن احدهما فهو على هذا الاختلاف وقال بعض الناس لا رواية لهذا وعلى هذا قال ابو حنيفة في رجل باع نصف

عبده من اب العبد انه يعتق عليه ولا ضمان على الاب لان سبب الاتلاف سبق ملك الاب فيه وهي القرابة وعندهما يضمن نصف قيمته ان كان موسرًا وعلى هذا قال ابو حنيفة في الرجلين غصبا ابن احدهما وغرما القيمة انه يعتق ولا ضمان على الاب لان سبب الاتلاف سبق ملك المالك فيه وعندهما يضمن وعلى هذا قال لو غصب عبدًا فغيبه وقضي عليه بالقيمة وكفل بقيمته رجل بغير امره ثم اعتقه احدهما ثم اخذا بالضمان معًا انه ينفذ العتق ممن اعتقه ولا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما وعند ابي عبدالله يضمن اذا كان موسرًا

— الاصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه ان الاذن المطلق اذا تعرّى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف وعندهما يختص وعلى هذا مسائل

— منها — ان الوكيل بالبيع اذا باع بما عز وهان و باي ثمن كان جاز عند ابي حنيفة لان الاذن مطلق والتهمة منتفية فلا يختص بالعرف وعندهما وعند ابي عبدالله يختص — ومنها — ان المولى اذا اذن لعبده في النكاح عند ابي حنيفة ينصرف الى الصحيح والفاسد جميعًا وعندهما وعند ابي عبدالله ينصرف الى الجائز دون الفاسد — ومنها — ان المودع اذا سافر بالوديعة جاز له ذلك عند ابي حنيفة اذا كان الطريق آمنًا سواء كان لها حمل ومؤنة او لم يكن لها وعندهما ان لم يكن له حمل ومؤنة له ذلك وان كان له حمل ومؤونة لم يجز له ذلك — ومنها — ان الرجل اذا وكل وكيلاً يشتري له جارية وسمى له جنسًا ولم يسم له ثمنها وصفتها فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين بثمن يساوي ذلك جاز عند ابي حنيفة وعندهما وعند ابي عبدالله لا يجوز ولو انه اشترى جارية مقطوعة احدى اليدين او احدى الرجلين جاز بالاتفاق — ومنها اذا وكل وكيلاً ببيع عبدًا له بعينه مطلقًا فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة سواء كانت حصته من الثمن قليلاً او كثيرًا وعندهما لا يجوز الا ان يبيع نصفه الاخر — ومنها — اذا وكل وكيلاً ببيع عبدًا له بعينه ولم يسم له ثمنًا فباعه الوكيل مع عبد لنفسه جاز عند ابي حنيفة سواء كانت حصة عبد الموكل من الثمن قليلاً او كثيرًا وعندهما لا يجوز الا ان تكون حصته من الثمن مقدار قيمته او نقصانًا يتغابن الناس في مثله — ومنها — اذا وكل وكيلاً ببيع عبده وامره ان ياخذ بثمنه رهنًا فباع وارتهن بثمنه رهنًا قليلاً او كثيرًا جاز عند ابي حنيفة وعندهما وعند ابي عبدالله لا يجوز الا ان يكون الرهن مثل ثمن العبد او اقل مما يتغابن الناس في مثله فلو قال بع وارتهن رهنًا وثيقًا فارتهن رهنًا وحط حطًا لم يتغابن الناس في مثله

لم يجز بالاتفاق — ومنها — اذا وكل طالب القصاص وكيلاً بالصلح فصالح على قليل او كثير جاز عند ابي حنيفة وعندهما وعند ابي عبدالله لا يجوز الا ان يكون نقصاناً يتغابن الناس في مثله(١)ولو وكل المطلوب بالقصاص وكيلاً بالصلح فصالحه فزاد على الدية فان ضمن جاز وان لم يضمن لم يجز — ومنها — ان الوكيل بالنكاح اذا زاد في مهر المرأة زيادة لا يتغابن الناس في مثلها جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا بما يتغابن الناس في مثلها وكذلك الوكيل بالخلع على هذا الخلاف — ومنها — الوكيل بالنكاح اذا زوج من الموكل امراة لا تليق فيه جاز نحو ان يزوجه امة والرجل من قريش او يزوجه ذمية والرجل مسلم جاز عنده وعندهما وعند ابي عبد الله لا يجوز — ومنها — لو وكل وكيلاً بان يزوج منه امراة بعينها فارتدت والعياذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتريت فزوجها الوكيل منه جاز عنده وعندهما لا يجوز — ومنها — ان الوكيل ببيع الجارية اذا باع وشرط الخيار لنفسه وقيمتها الف وزادت قيمتها في مدة الخيار حتى صارت تساوي الفين فاجاز الوكيل البيع في مدة الخيار جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وكذلك اذا لم يجز ولم يبطل الخيار حتى مضت مدة الخيار جاز لانه يملك الانسان الابتداء بهذا فيملك الخيار عند ابي حنيفة فيملك الاجازة وعند محمد لا يجوز في الوجهين جميعاً وعند ابي يوسف وابي عبد الله ان اجاز لم يجز وان مضت مدة الخيار جاز البيع ولا خلاف ذكر في رواية هشام — ومنها — اذا اعار احد المتفاوضين انساناً متاعاً ليرهنه جاز عند ابي حنيفة عليهما وعندهما وعند ابي عبدالله يجوز عليه خاصة — ومنها — المتفاوضين بكفالة فانه يجوز كفالته على نفسه وعلى شريكه عند ابى حنيفة وعندهما وعند ابى عبدالله لا يجوز على شريكه — ومنها — اذا وكل وكيلاً بان يؤاجر داره مطلقاً وجعل مدة الاجارة عشر سنين او اكثر جاز عند ابي حنيفة وعندهما وعند ابي عبدالله لا يجوز — ومنها العبد المأذون الوصي المأذون او المكاتب اذا باع او اشترى بالغبن

(١) في المسئلة غموض توضيحه ان المطلوب بالقصاص اذا وكل وكيلاً بالصلح ولم يسم له شيئاً فصالح وزاد على الدية فان ضمن هذا الوكيل المال جاز الصلح ولزمه المال ثم ان كانت الزيادة مما يتغابن الناس في مثلها لزمت الموكل والا لا وان لم يضمن فعند ابي حنيفة يلزم الموكل ما صالح عليه الوكيل سواء كانت الزيادة مما يتغابن في مثلها او لا وعندهما لا يجوز الا ان تكون الزيادة يسيرة ومنه يعلم وجه اتصال هذه المسئلة بالقاعدة السابقة (كما في الخزانة للاكمل)